الجمعة 14 شعبان عام 1392 هـ العوافق 22 سبتمبر سنة 1972 م



الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

المراب ال

إنفاقات وولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم وترارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وسلاغات

الادارة والتحسيريو	الجسسزاتو	خسارج ا	الجسسؤانو	داخــل	
الكتسابة العسامة للعسسكومة	سنة	6 اشهر	سنة	6 انتهر	
- الطبـــع والاشـــتراكـات	35 د ج	ود ع 20	د ٠٥ 24	æ•a 14	النسخة الاصلية
اهارة المطبعينية البرستينيية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك _ الجزائر الهاتف : 15 - 18 - 16 الى 17 ح ج ب 20 _ 3200	50 درج اع الارسال	رود د.ج بيا نيا ننا	ह· ३ 40	24 د٠ج	النسخة الاصلية وترجمتهما

فين النبخية الأصليبة : 0,25 دمج وفحين النبخية الأصليبة ويرحمتها 0,50 دمج لا فين العبدد للبنين البناعية (1962 ـ 1962) : 0,35 دمج ولسطم الفهارس محياسا للمشتركين - المطلوب منهم ارسال لقيائف الورق الأخيرة عند تحديد اشتراكاتهم والأغيلام عطالبهم - يؤدى عن تعيير العبنوان 0,30 دمج لد قين البشر على النباس 3 دمج للسطير -

فهــــرس

مراسیم، قرارات، مقررات

وزارة الدفساع الوطني

ـــ قرار مؤرخ فى 6 رجب عام 1392 الموافق 15 غشبت سنة 1972 بتعلق باحصاء المواطنين التابعين لصف سنة 1975 واختيارهم الطبى ومثولهم امام لجان النداء.

وزارة السداخلية

ـ قرارات مؤرخة فى 7 جمادى الثانية و 2 وجب عام 1392 الموافق 18 يوليو و 11 غشت سنة 1972 تتضمن حركة فى سلك المتصرفين.

وزارة التعليسم الابتدائي والثانوي

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 10 صفر عام 1392 المواقق 25 مارس سنة 1972 يتضمن تمديد وكالة اعضاء اللجان المتساوية الاعضاء المختصة ببعض اسلاك الموظفين التابعين لوزارة التعليم الابتدائى والثانوى • 1186

وزارة التعليم العالى والبحث العلمي

- قرار مؤرخ في 16 جمادي الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 يتضمن تنظيم الدروس للحصول على دبلوم الدراسات العليا في علوم المهندس ودبلوم الدكتور في علوم المهندس. المهندس. 1187

_ قرار مؤرخ في 23 جمادي الثانية عام 1392 الموافق 3 غشت سنة 1972 يتضمن تنظيم قسم معرب في جامعة وهران لتحضير شهادة الليسانس في العلوم الاجتماعية • 1190

وزارة الاخبار والثقافة

_ قرار مؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 13 يوليو سنة 1972 يتضمن احداث لجنة لترسيم المحافظين الكلفين بالابحاث في الآثــار والمحفوظات والمكتبات والمتاحف.

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

ـ قرار مؤرخ فى 17 جمادى الاولى عام 1392 الموافق 28 يونيو سنة 1972 يتضمن تعيين اعضاء مجلس الادارة المؤقت للصندوق الاجتماعى لناحية وهران٠

وزارة المساليسة

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 7 جمادى الثانيه عام 1392 الموافق 18 يوليو سنة 1972 يتعلق بالدراسات قصد الحصول على الشهادة المهنية للمحاسبين.

كتابة الدولية للمياه

ـ مرسوم مؤرخ فى 20 رجب عام 1392 الموافق 29 غشت مرسوم مؤرخ فى 20 رجب عام 1392 الموافق 29 غشت منت 1972 التجهيز والتهييئات القروية •

قرارات الولاة

ـ قرار مؤرخ في 27 محرم عام 1392 الموافق 13 مارس سنة 1972 صادر عن والى المدية يتضمن تخصيص قطعة ارض مساحتها هكتاران تقريبا لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية (مديرية المدية) لاستعمالها اساسا لبناء مركز للتكوين المهنى للكيار٠

ـ قرار مؤرخ فى 27 محرم عام 1392 الموافق 13 مارس سنة 1392 صادر عن والى المدية، يتضمن التنازل مجانا للمكتب العمومى للسكن المعتدل الكراء لولاية المدية عن قطعة ارض مساحتها هكتار و 50 آرا كائنة بالسواقى لازمة لبناء عشرين مسكنا شبه حضرية فى المكان المذكور،

- قرار مؤرخ في 5 صفر عام 1392 الموافق 20 مــارس سنة 1972 صادر عن والى الاصنام، يتضمن التنازل مجــانا للجمعية الابرشية بالجزائر عن قطعة من الارض. 1193

_ قرار مؤرخ في II ربيع الاول عام 1392 الموافق 25 ابريل سنة 1972 صادر عن والى تلمسان يتضمن التنازل مجــانا لبلدية مغنية عن ارض تابعة لاملاك الدولة مساحتها 1500 متر مربع تكون قسما من الاملاك المسيرة ذاتيا (جابر) لازمة لانشاء وحدة للنسيج

ـ قرار مؤرخ فى 20 ربيع الاول عام 1392 الموافق 4 مايو سنة 1972 صادر عن والى تلمسان يتضمن التنازل بعوض لتعاونية الحبوب لولاية تلمسان عن ارض مساحتها هكتار كاثنة بمغنية تكون قسما من الملك المسير ذاتيا (جابر) قصد تخصيصها لبناء محطة لمعالجة البنور٠

- قرار مؤرخ فى 24 ربيع الاول عام 1392 الموافق 8 مايو سنة 1972 صادر عن والى عنابة، يتضمن التنازل مجانا لبلدية سوق أهراس عن محل تابع لاملاك الدولة مساحتـــه 331 مترا مربعا لازم لتهيئة مكتبة بلدية فى المكان المذكور٠

ـ قرار مؤرخ فى 2 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 16 مايو سنة 1972 صادر عن والى تيزى وزو يتضمن التنازل مجانا لبلدية تيقزرت عن قطعة أرض لازمــة لبناء مساكن مبرسية ٠

- قرار مؤرخ فى 4 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 17 مايو سنة 1972 صادر عن والى الواحسات، تخصص قطعة أرض مساحتها 2907 أمتار مربعة لوزارة البريد والمواصلات لانشاء مركز لتقوية الارسال التلفونى لحوض الحمراء٠ 1194

- قرار مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 17 مايو سنة 1972 صادر عن والى عنابة يتضمن التنازل مجانا عن عدة قطع أرض تابعة لاملاك الدولة يبلغ مجموع مساحتها هكتار واحد و38 آرا و24 سنتيارا لفائدة الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية لازمة لتزويد مركب الحديد والصلب بالحجار،

_ قرار مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 23 مايو سنة 1972 صادر عن والى تلمسان، يتضمن التنازل مجانا لبلدية الغزوات عن أرض تابعة لاملاك الدولة مساحتها 63 آرا و 45 سنتيارا وهي جزء من املاك الدولة الفلاحية المسيرة ذاتيا (قداح بن عبد الله) وكائنة في عين قلاعة بلدية الغزوات لازمة لبناء مدرسة تتكون من قسمين ومسكن.

مقرر مؤرخ فى 13 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 27 ابريل سنة 1392 صادر عن والى عنابة، يرخص لبلدية الونزة بالتنازل مجانا لفائدة الدولة (وزارة الشبيبة والرياضة) عن ارض مساحتها 8355 مترا مربعا منها جزء لازم لبناء ملعب فى هذه البلدية •

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الدفساع الوطني

قرار مؤرخ في 6 رجب عام 1392 الموافق 15 غشت سنسة 1972 يتعلق باحصاء المواطنين التابعين لصف سنة 1975 واختيارهم الطبي ومثولهم امام لجان النداء

ان المحافظ السامي للخدمة الوطنية،

ـ بمقتضى الامر رقم 68 ـ 82 المؤرخ فى 18 محرم عـــام 1388 الموافق 16 أبريل سنة 1968 والمتضمن سن الخــدمــة الوطنية،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 6 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1388 الموافق 18 فبراير سنة 1969 والمتضمن تتميم الامر رقم 68 - 82 المؤرخ فى 18 محرم عام 1388 الموافق 16 أبريل سنة 1968 والمشار اليه أعلاه، ولا سيما المادة 7 منه،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 69 _ 20 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1388 الموافق 18 فبراير سنة 1969 والمتعلق بالاحصاء وبالنداء وبالتجنيد فى اطار الخدمة الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 21 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1388 الموافق 18 فبسراير سنة 1969 والمتعلق بكيفيسات اختيار المواطنين التابعين لصف التكوين قصد اداء الخدمسة الوطنية وبأهليتهم البدنية وبتأجيلهم واعفائهم منها،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 69 ـ 23 المؤرخ في أول ذى الحجة عام 1388 الموافق 18 فبراير سنة 1969 والمتعلق بشروط منح تأجيل الخدمة وتجديده،

_ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ فى 27 ربيع الاول عام 1390 الموافق أول يونيو سنة 1970 والمتعلق باحصاء المواطنين التابعين لصف سنة 1972 واختيارهم الطبى ومثولهم أمام لجان النداء،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يتم احصاء الشبان ذوى الجنسية الجزائرية المولودين ما بين أول يناير و 31 ديسمبر سنة 1955، من قبل رؤساء المجالس الشعبية البلدية والمثلين الدبلوماسيين أو القنصليين، في نفس الشروط التي تم فيها احصاء الصفوف السابقة •

المادة 2: يجرى الاحصاء من أول يناير الى أول مارس سنة 1972. 1973 في كامل التراب الوطني،

المادة 3: تعد جداول الاحصاء في ثلاثة نظائر يبعث باثنين منها الى مركز الولاية، يوم أول ابريل سنة 1973.

وتبعث الولاية بدورها نظيرا واحدا الى مكتب التجنيد، يوم 15 ابريل سنة 1973 وكذا البطاقات الشخصية.

. المادة 4: يجرى الاختيار الطبى من اول يونيو سنة 1973 الى أول مايو سنة 1973 ا

وترسل قائمة المواطنين الذين يمتنعون عن الحضور بمركز الاختيار والتوجيه، الى الوالى قصد البحث عنهم واحضارهم لدى المركز المذكور.

المادة 5: تجتمع لجان النداء في نفس الظروف التي اجتمعت فيها بالنسبة للصفوف السابقة:

الدورة الاولى: من أول الى 15 مارس سنة 1974 بالنسبة للمواطنين المولودين ما بين أول يناير و30 يونيو سنة 1955،

الدورة الثانية : من أول الى 15 سبتمبر سنة 1974 بالنسبة للمواطنين المولودين ما بين أول يوليو و 31 ديسمبر سنة 1955،

وبالنسبة لولايتى الواحات والساورة، فان هذه اللحان تجتمع فى دورة واحدة من أول الى 20 سبتمبر سنة 1974 بالنسبة لمجموع الصف.

المادة 6: يقع الاختيار الطبى بالنسبة للمواطنين الذين تم احصاؤهم في الخارج، وكذا مثولهم امام لجان النداء بمبادرة من وزير الشؤون الخارجية،

وتحتوى محاضر وملفات المعنيين على الخصوص ما يلي :

- _ الملف الطبي ،
- _ البطاقة الشخصية،
- أوراق الحالة المدنية،
- الاوراق المثبتة للمستوى الثقافي او لدرجــة التخصص المهنى،
- عند الاقتضاء، ارسال الاوراق المبررة لطلب الاعفاء أو التأجيل الى مكتب التجنيد لمدينة الجزائر في اول اكتوبي بالنسبة لجميع مواطني الصف.

المادة 7: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 6 رجب عام 1392 الدوافق 15 غشت سنة. 1972.

عبد الحميد الاطرش

وزارة السداخليسة

قرارات مؤرخة فى 7 جمادى الثانية و 2 رجب عسام 1392 الموافق 18 يوليو و 11 غشت سنة 1972 تتضمن حركسة فى سلك المتصرفين

بموجب قرار مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 18 يوليو سنة 1392، يدرج السيد رشيد سسايس فى سلك المتصرفين ويرسم ويرتب فى الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالي 370)، ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية سنتين.

بموجب قرار مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 18 يوليو سنة 1972، يدرج السيد ايدير آيت عمار فى سلك المتصرفين ويرسم ويرتب فى الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالى 370)، ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية سنتين.

بموجب قرار مؤرخ في 2 رجب عام 1392 الموافق II غشت سنة 1972، يدرج السيد مصطفى كامن في سلك المتصرفين ويرسم ويسرتب في الدرجة الشالشة (الرقم الاستدلالي 370)، ويحتفظ لفاية 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية سنتين٠

بموجب قرار مؤرخ في 2 رجب عام 1392 الموافق II غشت سنة 1972، يرسم السيد حمادة بن حسين في سلك المتصرفين ويرتب ابتداء من أول غشت سنة 1968 في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية خمسة أشهر الم

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 10 صفر عام 1392 الموافق 25 مارس سنة 1972 يتضمن تمديد وكالة اعضاء اللجسان المتساوية الاعضاء المختصة ببعض اسلاك الموظفين التابعين لوزارة التعليم الابتدائى والثانوى

ان وزير التعليم الابتدائي و الثانوي،

و وزير الداخلية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صغر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاسساسى العام للوظيفة العمومية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 60 _ 143 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن اختصاص اللجان المحساوية الاعضاء وتأليفها وتنظيمها وسيرها ولا سيما المادة 5 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ فى 12 صغر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم 69 ــ 55 المؤرخ في 26 صغر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن تحديد الكيفيات المتعلقة بتعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء٠

_ وبمقتضى المرسوم رقم 71 _ 122 المؤرخ فى 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 والمتضمن اختصاصات وزارة التعليم الابتدائى والثانوى،

ـ وبمقتضى القرار الرزارى المشترك المؤرخ في 9 محرم عام 1390 الموافق 16 مارس سنة 1970 والمتضمن تكوين لحسان متساوية الاعضاء مختصة ببعض اسلاك الموظفين بوزارة التربية الوطنية،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: تمدد وكالة اعضاء اللجان المتساوية الاعضاء المختصة بكل سلك من أسلاك الموظفين المذكورين ادناه، لمدة سنة أشهر ابتداء من 16 مارس سنة 1972

- I _ مفتشو الاكاديميات،
- 2 _ مفتشو التعليم الابتدائي والمتوسط،
 - 3 ـ مفتشو المتعليم التقنى والزراعي،
 - 4 _ مستشارو التغذية في المدارس،
 - 5 ـ مديرو الثانويات،
 - 6 ـ مديرو المدارس المتوسطة،
 - 7 المراقبون العامون،
 - 8 _ مساعدو التربية،
- 9 ـ مستشارو التوجيه المدرسي والمهني،
 - IO _ المختبرون النفسيون التقنيون،
 - II _ المقتصدون،
 - 12 نواب المقتصدين،
- 13 _ المساعدون في المصالح الاقتصادية،
 - 14 ـ الملحقون الاداريون،
 - 15 _ الكتاب الاداريون،
 - 16 _ الاعوان الاداريون،
- 17 ــ المختزلون الضاربون على الآلة الكاتبة،
 - 18 ـ الاعوان الضاربون على الآلة الكاتبة.
 - 19 _ أعوان المكاتب،
 - 20 _ أعوان المصلحة،
 - 21 ـ العمال المهنيون من الصنف الاول،
 - 22 ـ العمال المهنيون من الصنف الثاني،
 - 23 _ العمال المهنيون من الصنف الثالث،

24 _ اساتذة التعليم الثانوي المبرزون،

25 ـ اساتذة التعليم الثانوى أو التقنى الحاصلون على الكفاءة،

26 _ اساتذة التعليم المتوسط،

27 ـ الاساتذة التقنيون في مدارس التعليم التقني أو الزراعي،

28 ـ المعلمون المتخصصون،

29 _ الاساتذة التقنيون في الثانويات التقنية أو الزراعية.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السعبية •

وحرر بالجزائر في 10 صفر عام 1392 الموافق 25 مارس سنة 1972م

عن وزيسر الداخلية الكساتب العسسام حسين طيبي

عن وزير التعليم الابتدائي والشانوي الكاتب العام عبد الحميد مهري

وزارة التعليم العالى والبحث العلمي

قرار مؤرخ فى 16 جمادى الثانية عام 1392 المستوافق 27 يوليو سنة 1972 يتضمن تنظيم الدروس للحصول على دبلوم الدراسات العليا فى علوم المهندس ودبلوم الدكتور فى علوم المهندس

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمي،

_ بمقتضى المرسوم رقم 66 _ 261 المؤرخ فى 12 جمادى الاولى عام 1386 الموافق 29 غشت سنة 1966 والمتضمن تحويل المدرسة الوطنية للمهندسين فى الجزائر الى مدرسة وطنية للعلوم التقنية المختلفة، ولا سيما المادتان 2 و 4 منه،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تنظم بالمدرسة الوطنية للعلوم التقنية المختلفة برامج تتعلق بالدروس وبالابحاث المؤدية الى نيل دبلوم الدراسات العليا في علوم المهندس ودبلوم الدكتور في علوم المهندس.

المادة 2: يقبل المترشحون الحائزون لدبلوم المهندس من المدرسة الوطنية للعلوم التقنية المختلفة او لاجازة مهندس مقبول على وجه المعادلة او لليسانس في العلوم لان يستجلوا أنفسهم قصد الحصول على دبلوم الدراسات العليا في علوم المهندس وذلك مع الاحتفاظ بتكملة التكوين التقنولوجي،

اللاة 3: يجب على المترشحين لدبلوم الدكتور في العلوم عند تسجيلهم لاول مرة ان يقدموا الاوراق التالية:

- أ) طلب تسجيل يوضح التخصص الذي يريدون أن يتابعوا فيه دروسهم،
 - ب) شهادة ميلاد،
 - ج) احدى الاجازات المنصوص عليها في المادة 7 ادناه

المادة 4: يسلم دبلوم الدروس العليا في علوم المهندس وكذلك دبلوم الدكتور في علوم المهندس ضمن احد التخصصات التالية:

- _ الاقتصاد الصناعي،
 - علم الالكترونيات،
- _ التقنية الكهربائية،
- الهندسة الكيميائية،
 - _ الهندسة المدنية،
 - _ علم المياه،
 - علم المكانيكا،
 - ـ العلوم المعدنية،
- _ علم صناعة المعادن.

يمكن ان تفتح تخصصات أخرى بحسب الحاجة وبموجب قرار من وزير التعليم العالى والبحث العلمي.

المادة 5: يجب على المترشحين لدبلوم الدراسات العليا لعلوم المهندس ولدبلوم الدكتور في علوم المهندس ان يختاروا أحد الاختصاصات المبينة في المادة 4 اعلاه ٠

المادة 6: يمكن للمترشحين لدبلوم الدراسات العليا في علوم المهندس ولدبلوم الدكتور في علوم المهندس أن يختاروا أحد نظامي الدروس التالية:

i) النظام العادى حيث يجب عليهم الحضور المتصل لمجموع الدروس التي تشكل برامج الدبلومين وللنشاطات الدائمة المتعلقة بالبحث المتمم للحصول على الدبلومين المذكورين ويتضمن هذا النظام مجموعة من الدروس المحددة في مخطط الدروس الملحق بهذا القرار.

ب) النظام الحر الذي يتعين عليهم اتباعه اذا كانت لهم التزامات مهنية لا تسمح لهم بان يتفرغوا تماما لدروسهم وحيث يجب عليهم أن يتبعوا الدروس في معدل النصف من النظام العادى •

ان الطلبة الذين اختاروا النظام العبادى والذيبن تكبون ملازمتهم للدروس ناقصة ينقلون تلقائيا الى النظام الحر بموجب مقرر من مدير المدرسة الوطنية للعلوم التقنية المختلفة،

المادة 7: يسلم دبلوم الدراسات العليا في عاثوم المهندس بعد اتمام مرحلة من الدروس والتدريب على البحث تمتد الى نصفي سنة.

العليا في علوم المهندس ويقوم الطلبة في اثنائها باعداد اطروحة ومناقشتها وتتضمن هذه المرحلة نصفي سنة على الاقل

المادة 9: تتضمن برامج مرحلة التلقين المؤدية الى دبلوم الدراسات العليا في علوم المهندس ما يلي:

- أ) دروس علمية عامة متدرجة،
- ب) دروس علمية وتقنية محددة لكل تخصص٠

المادة 10: تشتمل الدروس العلمية العامة للحصول على ديلوم الدراسات العليا في علوم المهندس على مايلي :

- أ) المناهج والتقنيات الرياضية لعلوم المهندس،
- ب) الاعلام الآلى في ميدان استعمال التعليمات الآلية الحاصة بالبرمجة العادية وبتطبيق مناهج الحساب المحول الى حساب آلى،
 - ج) علم المناهج العامة والمطبقة على البحث.

المادة 11: تحدد مخططات دراسة الدروس العلمية والتقنية المتخصصة والمناسب لكل قسم من التخصص طبقا للملحق المرفق بهذا القرار.

المادة 12: يخضع المترشحون لدبلوم الدراسات العليا في علم المهندس لمراقبة معلوماتهم في مختلف الدروس التي تشكل مرنامجهم التعليمي٠٠

المادة 13: يختار المترشعون عند اختتام مرحلة التلقين وحسب درجة تقدمهم في الدروس، امتحانا للحصول على دبلوم الدراسات العليا في علوم المهندس وذلك أمام لجنة معينة من طرف وزير التعليم العالى والبحث العلمي٠

المادة 14: يتضمن الامتحان ما يلي:

أ) اختبار في التحليل الانتقادي للاشغال الشخصية المنجزة
 من طرف الطلبة والمعلق عليها من طرف أساتذتهم،

ب) عرض شفاهى يشتمل على سؤال يؤخذ بطريق القرعة من قائمة الدروس العلمية والتقنية المتخصصة والمتعلقة بقسم تسجيل المترشحين.

يجب على الطلبة الذين يهيؤون دبلوم الدراسات العليا فى علوم المهندس أن يثبتوا قبل اجتيازهم الامتحان حصولهم على معرفة كافية لاحدى اللغات الحية فى ادبها العلمي والتقني.

المادة 15 : يجوز للجنة الامتحان أن تصدر قرارا نهائيا فيما لى :

- ـ اما منح الدبلوم للمترشيح،
- ـ أو تأجيل هذا المنح الى تاريخ لاحق،
- ـ أو طرد المترشع بعد اخذ رأى مدير المدرسة الوطنيــة للعلوم التقنية المختلفة •

اللادة 16: لكى يتسنى لحائزى دبلوم الدراسات العليا فى علوم المهندس أن يسجلوا أنفسهم لمرحلة البحث التطبيقى، يجب عليهم أن يختاروا موضوعا لاطروحة وكذا مدير اطروحة من بين اساتذة ومحاضرى المدرسة الوطنية للعلوم التقنية المختلفة وان يشعروا بذلك مدير المدرسة الوطنية للعلوم التقنيية المختلفة ويجوز لهذا الاخير ان يقبل أو يرفض موضيوع الاطروحة، بناء على رأى مجلس الاساتذة،

اللادة 17: يقيد موضوع الاطروحة المقبولة في سنجل خاص يمسك في المدرسة الوطنية المتعددة العلوم.

المادة 18: يجوز أن تكون اشغال البحث للحصول على أطروحة دبلوم الدكتور في علوم المهندس منجزة من طرف المترشح اما في مختبر للمدرسة الوطنية للعلوم التقنية المختلفة واما في مختبر تابع لاحدى مؤسسات التعليم العالى او البحث العلمى او مؤسسة صناعية وذلك بعد موافقة مدير المدرسة الوطنية للعلوم التقنية المختلفة والمشرف على الاطروحة المعنى بالامرس.

المادة 19: تدرس الاطروحة خلال نصف السنة الاخير من مرحلة البحث التطبيقي من طرف لجنة تتألف من المسرف على الاطروحة ومن أحد الاعضاء في سلك أساتذة المدرسة الوطنية للعلوم التقنية المختلفة ومن شخص مختص في الميدان المدروس من طرف المترشح.

اللادة 20: يجب على المترشع ان يودع لدى مدير المدرسة الوطنية للغلوم التقنية المختلفة، عشرين نسخة من الاطروحة قبل مناقشتها وذلك في ظرف شهرين على الاكثر وثمانية أيام على الاقل.

المادة 21: يناقش المترشع اطروحته أمام لجنة معينة من طرف وزيس التعليم العالى والبحث العلمى ومؤلفة من رئيس ومساعدين منهما المشرف على الاطروحة ويجوز أن يضاف الى هذه اللجنة مستشار واحد أو مستشاران متخصصان في الميدان المعالج في الاطروحة و

اللاة 22: يمنح الدبلوم بدرجة مشرفة جدا أو بدرجــة مشرفة أو بدون درجة للمترشح المستحق، بعد مداولة اللجنة •

اللاة 23: يسلم دبلوم الدراسات العالية ودبلوم الدكتور في علوم المهندس من طرف وزير التعليم العالى والبحث العلمي ويشار فيهما الى التخصيص المتبع من طرف الحائز.

اللاة 24: تطبق أحكام هذا القرار ابتداء من السنة الجامعية 1970 - 1971 - 1970

اللادة 25 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ·

وحرر بالجزائر في 16 جمادي الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972٠

محمد الصديق بن يحيى

مخطط دروس مختلف التخصصات للحصول على دبلـــوم الدراسات العليا في علوم المهندس

التخصص في الاقتصاد الصناعي

نصف السنة	نصف السنة	•
الثاني	الاول	الدروس
i	,	
-	ساعتان	I) الرياضيات
-	ً ساعتان	2) الاعلام الآلي
ساعتان		3) علم المناهج
		4) النظرية العامية الخاصية
4 ساعات	4 ساعات	بالمؤسسة
4 ساعات	 .	5) معالجة الاعلام في المؤسسات
	·	6) التطورات العريضة التدريجية
***	3 ساعات	المتبعية
3 ساعات	-	7) تقنيات النماذج والتشابه.
		8) التحقيقات ودراسة الحالات (I)
45 ساعة		اللغية

(I) ان هذه الاشغال شخصية مبدئيا غير ان المدة المخصصة لزيارة محاضرين خارجيين اثناء الملتقيات المتوالية تقتطع في هذا الموضوع من جدول مواقيت العمل

2 _ تخصص في العلوم الالكترونيـــة

نصف السنة الثاني	نصف السنة الاول	الدروس
3 ساعات	3 ساعات	I) الرياضيات
-	ساعتان	2) الاعلام الآلي
ساعتان	_	3) علم المناهج
		4) النظرية الطليعية للمغنطيسية
3 ساعات	3 ساعات	الكهربائية
-	ساعتان	5) العلم الالكتروني الفيزيائي
		6) المدار المنطقى للآلات الحاسبة
4 ساعات	3 ساعات	وتركيبها
ساعتان	ساعتان	7) الملتقى (١)
		اللغية

(I) يشتمل الملتقى على ما يلى:

- _ مسائل المغنطيسية الكهربائية
 - ـ المراقبة الآلية والنظمُ
- النظرية الاحصائية للمواصلات
- محاضرات حول تركيب بنية الجامد.

3 ـ التخصص في « تقنية الكهرباء »

نصف السنة الثاني	نصف السنة الاول	الدروس
3 ساعات	3 ساعات	I) الرياضيات
 ساعتان	ساعتان -	2) الاعلام الآلي3) علم المناهج
3 ساعات	3 سباعات	4) تقنية التوترات العالية
ساعتان	ساعتان	5) الملتقى الخاص بالتوثر العالى
ساعتان	ساعتان	6) الآلات الكهربائية
ساعتان	ساعتان	7) الملتقى العام (١)
ساعتان	ساعتان	8) مختبرات القياسات الالكترونية
		اللغية

(I) يشتمل الملتقى العام الخاص بتقنية الكهرباء على ما يلى: تحويل الطاقة ــ المواد الكهربائية والحركات الآلية.

4 _ التخصص في « الهندسة الكيميائية »

نصف السنة	نصف السنة	الدروس
الثاني	الاول	
3 ساعات	3 ساعات	I) الرياضيات
-	ساعتان	2) الإعلام الآلي
ساعتان	_	3) علم المناهج
ساعتان	ساعتان	4) المتممات لميكانيكية السوائل
		5) نظریة مفاعلات دینامیکا
ساعتان	ساعتان	النظم
	ساعتان	6) الطاقة الحركية المتغايرة
3 ساعات	_	7) البتروكيميا
ساعة .	ساعة	8) الملتقى (I)
		اللغة

(I) تشتمل الملتقيات على مواضيع حديثة العهد في الهندسة الكيميائية والبتروكيمائية •

5 ـ التخصص في « علــم الميـاه »

نصف السنة الثاني	نصف السنة الاول	الدروس
3 ساعات،	3 ساعات	I) الرياضيات
_	ساعتان	2) الإعلام الآلي
ساعتان	-	3) علم المناهج
5 ساعات	5 ساعات	4) التهيئات المائية
4 ساعات	4 ساعات	5) المتممات لميكانيكة السوائل
		6) الملتق <i>ي</i>
		اللغــة

6 ـ التخصص في « العلوم الميكانيكيــة »

	نصف السنة	
الثاني	الاول	الدروس
		
3 ساعات	ساعتان	I) الرياضيات
_	ساعتان	2) الإعلام الآلي
ساعتان	-	3) علم المناهج
		اللغــة
	ا الطاقة	ا قسم « علـــم
4 ساعات	4 ساعات	4) الديناميكا الحرارية
		5) الاحتراق ونقل الحـــرارة
ساعتان	عات عات	والتمييع
3 ساعات	-	6) عنقات الُغاز
3 ساعات	3 ساعات	7) الملتقى (I)
		8) المختبر

- (١) يشتمل الملتقى على ما يلى :
 - الدفع بالارتكساس

اللغية

- تقنولوجية توليد الحرارة المنخفضة
- معطيات حول الغاز الطبيعى المميع _ وسائل التجربة
 والقياسات الحرارية
 - ـ علم الصواعق٠

6 - التخصص في الصناعات المعدنيــة

نصف السنة الثاني	نصف السنة الاول	الدروس
_ _ ساعتان	3. ساعات ساعتان –	 الرياضيات الاعلام الآلي علم المناهج اللغـــة

القسم « أ » الصناعسات المعدنيسة

5 ساعات	5 ساعات ساعتان	 ه) علم صناعة المعادن النظرية والمطبق أ ، ب الديناميكا الحرارية التعدينية 	1
		 الديناميكا الحرارية التعدينية 	5
ساعتان	ساعتان	أ، ب	
		أ ، ب الله دراسة فيزيائية كيميائية لحالة الله الله الله الله الله الله الله ا	á
4 ساعات	4 ساعات	الصلابة أ ، ب	
:		 المختبــــر 	7
		اللغية	
	•		_

7 - التخصص في عليه المنساجم

نصف السنة الثاني	نصف السنة الاول	الدروس
ــ ساعتان - 3 ساعات - ساعات	3 ساعات ساعتان - 4 ساعات - 3 ساعات	 الرياضيات الاعلام الآلى علم المناهج نظرية الرشح علم الينابيع التطبيقى علم الينابيع العلمي مسائل خاصة من علم الينابيع المختبر
		اللغة.

قرار مؤرخ فى 23 جمادى الثانية عام 1392 المسسوافق 3 غشت سنة 1972 يتضمن تنظيم قسم معرب فى جامعة وهران لتحضير شهادة الليسانس فى العلوم الاجتماعية،

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 71 - 221 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة الليسانس في العلوم الاجتماعية ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفتح بجامعة وهران قسم معرب لتحضير شهادة الليسانس في العلوم الاجتماعية •

اللادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 23 جمادي الثانية عام 1392 الموافق 3 غشت سنة 1972 .

محمد الصديق بن يحيى

وزارة الاخسار والثقافة

قسرار مؤرخ فى 2 جمادى الثانية عام 1392 المسوافق 13 يوليو سنة 1972 يتضمن احداث لجنة لترسيم المحافظين المكلفين بالابحاث فى الآئسار والمحفوظات والمكتبسات والمتاحف

ان وزير الاخبار والثقافـــة،

بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليو سنـــة 1965 و IB جمادى الاولى عام 1390 الموافق 2I يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

_ وبمقتضى الامر رقم 66 _ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة 29 منه،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 _ 3II المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضسن القانون الاساسى الخاص للمحافظين المكلفين بالابحاث فى الآثـاد والمحفوظات والمكتبات والمتاحف ولا سيما المادة 7 منه،

يقرر ما يلي :

اللادة الاولى: تحدث بوزارة الاخبار والثقافة، لجنة لترسيم المحافظين المكلفين بالابحاث فى الآثار والمحفوظات والمكتبات والمتاحف، العاملين فى الادارة المركزية والمصالح الخارجية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى الموضوعة تحت وصاية وزارة الاخبار والثقافة،

ألمادة 2: تتألف لجنة ترسيم المحافظين المكلفين بالابحاث في الآثار والمحفوظات والمكتبات والمتاحف، كما يلي:

- _ مدير الثقافة او ممثله،
- _ فائب مدير مصلحة الموظفين،
 - _ الرئيس السلمي للمعني،
- _ منعافظ مرسم مكلف بالإبحاث.

المادة 3: يكلف مدير الادارة العامة بوزارة الاخبار والثقافة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 2 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 13 يوليو سنة 1972 ·

عن وزير الاخبار والثقافة الكاتب العام عبد القادر قصد على

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

قسرار مسؤرخ في 17 جمسادى الاولى عسام 1392 المسوافق 28 تونيو سنة 1972 يتضمن تعيين اعضاء مجلس الادارة المؤقت للصندوق الاجتماعي لناحية وهران

بموجب قرار مؤرخ في 17 جمادي الاولى عام 1392 الموافق 28 يونيو سنة 1972 يعين كأعضاء في مجلس الادارة المؤقت للصندوق الاجتماعي لناحية وهران، السيدان الآتيسة اسماؤهما:

ممثل العمال : السيد ابن عيسى جبار،

عضو اختصاصى : الدكتور محمد محمودى خلفا للدكتور عبد الحميد سراج.

وزارة الماليسة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عسام 1392 المسوافق 18 يوليسو سنسة 1972 يتعلىق بالدراسسات قصد الحصول على الشهادة المهنية للمحاسبين

ان وزير التعليم الابتدائي والثانوي، ووزير المالية،

- بمقتضى الامر رقم 71 ـ 82 المؤرّخ فى II ذى القعدة عام 1391 الموافق 29 ديسمبر سنة 1971 والمنضمين تنظيم مهنة المحاسب والخبير المحاسب،
- _ وبمقتضى المرسوم رقم 68 _ 45 المؤرخ في 10 ذى القعدة عام 1387 الموافق 8 فبراير سنة 1968 والمتضمن احداث شهادة المهارة المهنية،
- ـ وبمقتضى المرسوم رقم 72 ـ 41 المؤرخ فى 25 ذى الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 والمتعلــــــق بتكوين المخاسبين،
- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،
- وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 26 ذى الحجة عام 1391 الموافق 11 فبراير سنة 1972 والمتعلق بتنظيم المرسوم رقم 68 45 المؤرخ في 10 ذى القعدة عام 1387 الموافق 8 فبراير سنة 1968 والمتضمن احداث شهادة المهارة المهنية،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: يرخص لحاملى احد الجزئين الاوليسسن مر الشهادة المهنية للمحاسب (النظام القديم)، عند تاريخ نشر هذا القرار، وبصفة انتقالية الى غاية 31 ديسمبر سنة 1974، بالتقدم الى الامتحانات المنظمة قصد الحصول على الحسيزة الناقص.

ولا ينظم في المستقبل اي امتحان للحصول على الجزء الثالث من الشهادة المهنية للمحاسب (النظام القديم) ·

اللَّادة 2: يعفى حاملو الجزء الأول والثاني من الشهـــادة المهنية للمحاسب (النظام القديم) من:

- _ كل اختبارات شهادة الاقتصاد والحقوق،

ويعفى من تقديم شهادة المهارة لتقنيات المحاسبية، المترشحون للشهادة المهنية للمحاسب، الحاملون لشهادة المهارة (قسم المحاسبة) او لشهادة التعليم التجارى (قسم المحاسبة) •

الدة 3: تطرح العوامل الخاصة باختبارات المحاسبة العامة والرياضيات التطبيقية، من مجموع عوامل مواد شهادة المهارة لتقنيات المحاسبة وذلك بالنسبة للمترشحين المستفيدين من الاعفاء المنصوص عليه في المادة السابقة •

اللاق 4: يمكن للمترشحين غير المنصوص عليهم في المادة الاولى اعلاه، والذين لم ينجحوا في شهادة المهارة لتقنيسات المحاسبة، ان يحتفظوا للدورة التالية بمحصول نقط الاختبارات الكتابية المساوية او الزائدة على المعدل •

المادة 5: تؤخذ بعين الاعتبار في الاختبارين الكتابيين للمحاسبة، الجودة وتقديم الاراء اللتان يتسم بهما المترشح.

المادة 6: تطبيقا لاحكام القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 المشار اليه اعلاه، يجب على المترشحين ان يتقدموا لاختبار في اللغة الوطنية حيث تؤخذ النقطة المحصل عليها بعين الاعتبار لتقرير النجاح في الاختبارات الكتابية حسب كيفيات المادة 7 ادناه.

المادة 7: يجب على المترشحين ان يجتازوا اختبارا في اللغة الوطنية، ويكون لهم الحق في الاختيار بين مستويين:

المستوى الاول: معرفة بسيطة للغة الوطنية، املاء متبوع بأسئلة بسيطة في معانى بعض الكلمات او العبارات المستعملة،

الهستوى الثانى : معرفة أعمق للغة الوطنية : انشاء فى موضوع عام٠

وتكون مدة الاختبار ساعتين، وكل نقطة تقل عن 8 على 20 تعد مقصية بالنسبة للمترشحين الذين اختاروا المستوى الاول، ولا تؤخذ بعين الاعتبار النقط التي تساوى او تفوق 8 على 20 في حساب مجموع النقط.

وكل نقطة تقل عن 5 على 20 تعد مقصية بالنسبة للمترشحين الذين اختاروا المستوى الثانى، ولا تعد الا النقط التى تفوق 10 على 20 فى حساب مجموع النقط المخصص لها المعامل 10

المادة 8: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ·

وحرر بالجزائر في 7 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 18 يوليو سنة 1972.

وزير التعليم الابتدائي والثانوى عن وزير المالية عبد الكريم بن محمود الكاتب العام محفوظ عـوفي

كتابة الدولة للمياه

مرسوم مؤرخ فى 20 رجب عام 1392 المسلوافق 29 غشت سنة 1972 يتضمن تعيين مدير التجهيز والتهييئات القرويسة

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ب بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 المسوافق IO يوليو سنة 1965 و IB جمادى الاولى عام 1390 الموافق IZ يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 140 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العلياء

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 184 المؤرخ فى 25 رمضان عام 1390 الموافق 24 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن اختصاصات كتابة الدولة للمياه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 55 المؤرخ في 8 ذى الحجة عام 1390 الموافق 4 فبراير سنة 1971 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لكتابة الدولة للمياه،

_ وبناء على اقتراح كاتب الدولة للمياه،

يرسم ما يلي :

اللَّادة الأولى: يعين السيد عبد القادر قشيش، مديرا للتجهين والتهييئات القروية •

اللاة 2: يكلف كاتب الدولة للمياه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجسزائريسة الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 20 رجب عام 1392 الموافق 29 غشت سنة 1972.

هوارى بومدين

قسرارات السسولاة

قرار مؤرخ فى 27 محرم عام 1392 المسسوافق 13 مسارس سنة 1972 صادر عن والى المدية يتضمن تخصيص قطعة ارض مساحتها هكتاران تقريبا لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية (مديرية المدية) لاستعمالها اساسا لبناء مركز للتكوين المهنى للكيسار

بموجب قرار مؤرخ فى 27 محرم عام 1392 الموافق 13 مارس سنة 1972 صادر عن والى المدية تخصص لوزاره العمل والشؤون الاجتماعية (مديرية المدية) قطعة ارض آيلة للدولة (ملكية هيلير حاييم سابقا) مساحتها هكتاران (2) تقريبا تابعة لاملاك الدولة المسيرة ذاتيا (سى سحنون) الكائنة بالمدية على حافة الطريق الوطنى رقم I فى المكان المسمى « بوزواش» قصد استعمالها اساسا لبناء مركز للتكوين المهنى للكبار و

ويعاد وضع العقار المخصص بحكم القانون تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعاده

قرار مؤرخ فى 27 محرم عام 1392 المستوافق 13 مارس سنة 1972 صادر عن والى المدية، يتضمن التنازل مجانا للمكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء لولاية المدية عن قطعة ارض مساحتها هكتار و 50 آرا كائنة بالسواقي لازمة لبناء عشرين مسكنا شبه حضرية في المكان الملكور

بموجب قرار مؤرخ في 27 محرم عام 1392 الموافق 13 مارس سنة 1972 صادر عن والى المدية تم التنازل للمكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء _ لولاية المدية على اثر الطلب المؤرخ في 20 غشت سنة 1971 رقم 115 C.B. عن قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة مساحتها هكتار و 50 آرا مكونة من الحصة رقم 38 وقسم من الحصة رقم 37 لمدينة « السيواقي » وذلك قصد تخصيصها أساسا لبناء عشرين مسكنا شبه حضرية وزيادة على هذا فان القطعة المذكورة قد حددت بكل وضوح هي دفتر المشتملات الملحق بأصل هذا القرار

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد

قرار مؤرخ فى 5 صفر عسام 1392 المسوافق 20 مسارس سنة 1972 صادر عن والى الاصنام، يتضمن التنازل مجسانا للجمعية الابرشية بالجزائر عن قطعة من الارض

بموجب قرار مؤرخ في 5 صفر عام 1392 الموافق 20 مارس سنة 1392، تمنع على اساس التسوية للجمعية الابرشييية بالجزائر قطعة ارض تحمل الرقمييين 170 و 171 تخصص للكنيسة الجديدة المشيدة من طرف المحافظة لاعادة البناء سابقا.

ويعاد وضع العقار المخصص بحكم القانون تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعسلاه.

قرار مؤرخ فى 11 ربيع الاول عام 1392 الموافق 25 ابريــل سنة 1972 صادر عن والى تلمسان يتضمن التنازل مجـــانا لبلدية مغنية عن ارض تابعة لاملاك الدولة مساحتها 1500 متر مربع تكون قسما من الاملاك المسيرة ذاتيا (جابر) لازمة لانشاء وحدة للنسيج

بموجب قرار مؤرخ في II ربيع الاول عام 1392 الموافق 25 أبريل سنة 1972 صادر عن والى تلمسان، تم التنازل لبلدية مغنية عن قطعة أرض مساحتها 1500 متر مربع تكون قسما من الملك المسير ذاتيا (جابر) كائنة بمغنية قصد تخصيصها لبناء وحدة للنسيج •

ويعاد وضع العقار المخصص بحكم القانون تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعالمه •

قرار مؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1392 الموافق 4 مايــو سنة 1972 صادر عن والى تلمسان يتضمن التنازل بعوض لتعاونية الحبوب لولاية تلمسان عن أرض مساحتها هكتار كائنة بمغنية تكون قسما من الملك المسير ذاتيا (جابر) قصد تخصيصها لبناء محطة لمعالجة البلور

بموجب قرار مؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1392 الموافق 4 مايو سنة 1972، صادر عن والى تلمسان، تم التنازل بعوض لتعاونية الحبوب لولاية تلمسان عن أرض تابعة لاملاك الدولة مساحتها هكتار كائنة بمغنية تكون قسما من الاملاك المسيرة ذاتيا (جابر) قصد تخصيصها لبناء معطة لمعالجة البدور مقابل خمسة الآف دينار جزائرى (5000 د ج •) •

قرار مؤرخ فى 24 ربيع الاول عام 1392 الموافق 8 مايو سنسة 1972 صادر عن والى عنابة، يتضمن التنازل مجانا لبلدية سوق أهراس عن محل تابع لاملاك الدولة مساحته 331 مترا مربعا لازم لتهيئة مكتبة بلدية فى المكان المذكور

بموجب قرار مؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1392 الموافق 8 مايو سنة 1972 صادر عن والى عنابة، تم التنازل لبلدية سوق أهراس على أثر مداولة 7 أكتوبر سنة 1971 رقم 79 عن محل تابع لاملاك الدولة مساحته 331 مترا مربعا ليستعمل كمكتبة بلدية •

ويعاد وضع العقار المخصص بحكم القانــون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه.

قسرار مؤرخ فى 2 ربيع الشانى عام 1392 الموافق 16 مسايسو سئة 1972 صادر عن والى تيزى وزو يتضمن التنازل مجسانا لبلدية تيقزرت عن قطعة ارض لازمة لبناء مساكن مدرسية

بموجب قرار مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 16 مايو سنة 1972 صادر عن والى تيزى وزو، تمنح لبلدية تيقزرت على اثر مداولة 20 يناير سنة 1972 قطعة أرض مساحتها هكتار و37 آرا و90 سنتيارا مقتطعة من عدة أقسام، لبناء مساكن مدرسية •

ويعاد وضع العقار المنبوح بحكم القانبون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه،

قرار مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 17 مسايسو سنة 1972 مسادر عن والى الواحسات، تخصص قطعة أرض مساحتها 2907 امتار مربعة لوزارة البريد والمواصلات لانشساء مركز لتقوية الارسال التلفوني لحوض الحمراء

بموجب قرار مؤرخ فى 4 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 17 مايو سنة 1392 صادر عن والى الواحات تخصص لوزارة البريد والمواصلات قطعة أرض كائنة بحوض الحمراء (حاسى مسعود) المنطقة السكنية، مساحتها 2007 أمتار مربعة لتخصيصها لانشاء مركز لتقوية الارسال التلفونى لحوض الحمراء.

وهذا التخصيص يتوقف عن تطبيق الامر المؤرخ في 13 أبريل سنة 1943، والمتضمن تنظيم أملاك الدولة لتسديد ادارة البريد والمواصلات تعويضا يطابق القيمة التجارية للعقيار المحددة بشلائة وشلائن الفا وسبعمائة وخمسين ديسينارا (33750،000 د - جن) •

ويدفع مبلغ هذا التعسسويض الى صندوق مفتش املك الدولة بورقلة بمجرد وضع العقار تحت تصرف المصلحة المنتفعة بهذا التخصيص.

ويعاد وضع العقار المخصيص بحكم القانسون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه.

قرار مؤرخ فى 4 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 17 مسايسو سنة 1972 صادر عن والى عنابة يتضمن التنازل مجانا عن عدة قطع أرض تابعة لاملاك الدولة يبلغ مجموع مساحتها هكتار واحد و38 آرا و24 سنتيارا لفائدة الشركة الوطنية للسكك العديدية الجزائرية لازمة لتزويد مركب العديد والصلب بالعديد

بموجب قرار مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 17 ويدخ مايو سنة 1972 صادر عن والي عنابة تمنح الشركة الوطنيــة الوثيقة،

للسكك الحديدية الجزائرية بعد الطلب المقدم في 29 يونيو سنة 1967 المقدم من طرف المهندس، رئيس مصحلة الطرق والبنايات للشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية بالجزائر العاصمة، مجموعة قطع أرض تبلغ مساحتها هكتار واحد و38 آرا و 24 سنتيارا، قصد استعمليالها لتزويد مركب الحديد والعملب بالحجار،

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه.

قراد مؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 23 مسايسو سنة 1972 صادر عن والى تلمسان، يتضمن التنازل مجانا لبلدية الغزوات عن أرض تابعة لاملاك الدولة مساحتها 63 آرا و 45 سنتيارا وهى جزء من املاك الدولة الفلاحية المسيرة ذاتيا (قداح بن عبد الله) وكائنة فى عين قلاعة بلدية الغزوات لازمة لبناء مدرسة تتكون من قسمين ومسكن

بموجب قرار مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 23 مايو سنة 1972 صادر عن والى تلمسان، تم التنازل لبلدية الغزوات عن أرض تابعة لاملاك الدولة كائنة في عين قلاعة مساحتها 6345 مترا مربعا تقريبا وهي جزء من املاك الدولة الفلاحية المسيرة ذاتيا (قداح عبد الله) قصد تخصيصها لبناء مدرسة تتكون من قسمين ومسكن، والمساحة الحقيقية لهذه الارض ستحدد في المخطط من طرف مصلحة التنظيم العقاري ومسح الاراضي.

ويعاد وضع العقار المخصص بحكم القانسون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه.

مقرر مؤرخ فى 13 ربيع الثانى عسام 1392 المسسوافق 27 ابريل سنة 1972 صادر عن والى عنابة، يرخص لبلدية الونزة بالتنازل مجانا لفائدة الدولة (وزارة الشبيبة والرياضة) عن ارض مساحتها 8355 مترا مربعا منها جزء لازم لبناء ملعب فى هذه البلدية

بموجب مقرر مؤرخ فى 13 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 27 ابريل سنة 1972 صادر عن والى عنابة، يرخص لبلديــة الونزة بالتنازل مجانا للدولة (وزارة الشبيبة والرياضة) عن ارض مساحتها 8355 مترا مربعا تابعة للمجموعة البلدية رقم Pie 32

ويدخل هذا التنازل في حيز التنفيذ ابتداء من توقيـــع الوثيقة •